المحور الرابع: انقضاء الالتزام

يعد الالتزام المرتب على عاتق المدين ذو طبيعة مؤقتة ،فلا يبقى للأبد فمصيره ،الزوال، فالأصل أن المآل الطبيعي للالتزام هو الانقضاء بطريق التنفيذ، بحيث ينتهي الالتزام وتنتهي معه آثاره بحصول صاحب الحق على حقه، ويكون ذلك بعدة أسباب فقد ينقضي الالتزام بتنفيذه أي بالوفاء به أو ينقضي باستيفاء الدائن ما يعادل حقه أي بما يقابله أو يساويه، كما ينقضي الالتزام أيضا دون تنفيذ في حالات أخرى مثل الإبراء واستحالة التنفيذ بسبب أجنبي ، وكذا التقادم المسقط والمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة عالج مسالة انقضاء الالتزام في القانون المدني من خلال نصوص المواد من 258 الى 322 ق م.

المبحث الأول: انقضاء الالتزام بالتنفيذ.

المطلب الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء.

المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام دون تنفيذ.

المطلب الأول: انقضاء الالتزام بالإبراء

المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام بالتقادم المسقط

خاتمة.

المبحث الأول: انقضاء الالتزام بالتنفيذ "الوفاء"

نظم المشرع الجزائري طريقة انقضاء الالتزام في طيات القانون المدني، إن المآل الطبيعي للالتزام هو التنفيذ، وقذ يكون هذا الأخير بالوفاء أو بما يعادل الوفاء.

المطلب الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء البسيط

يقصد بانقضاء الالتزام عن طريق الوفاء قيام المدين بتنفيذ الالتزام الذي رتبه على نفسه، وذلك عن طريق أداء محل هذا الالتزام مهما كان نوعه سواء كان نقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وقد اختلف الفقه في تحديد الطبعة القانونية للوفاء، غير أن الرأي الراجح يعتبر الوفاء تصرفا قانونيا، بحيث يتطلب في الوفاء شروط انعقاد التصرف القانوني وشروط صحته، وكذا يخضع من حيث إثباته للقواعد العامة في إثبات الالتزام[1]، والوفاء نوعان هما وفاء بسيط ووفاء مع الحلول[2].

الفرع الأول: طرفا الوفاء

أولا: الطرف الموفي

---

[1] هشام اليوسفي، دروس في القانون المدني المغربي، انقضاء الالتزام، ص1.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات "أحكام الالتزام"، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2010، ص294.

الطرف الموفي قد يكون المدين أو نائبه أو شخص له مصلحة في وفاء الالتزام وهو المدين المرتبط مع غيره في التزام تضامني أو التزام غير قابل للقسمة أو الكفيل الشخصي أو العيني، كما يصح الوفاء من قبل شخص ليستله مصلحة في ذلك مع مراعاة أحكام المادة 170 من القانون المدني الجزائري ولوكان ذلك دون علم المدين، أو رغم إرادته[1]. إلا ان هناك حالات يرفض فيها الدائن الوفاء من الغير ومنها في حالة وجود اتفاق بين الدائن والمدين على أن المدين يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه، وكذا طبيعة الدين إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار، وكذألك في حالة قيام شخص من الغير بالوفاء للدائن ولم تكن له مصلحة واعتراض المدين على هذا الوفاء وهذا الاعتراض لا يمنع الدائن

من قبول الوفاء من الغير الذي لم تكن له مصلحة في ذلك ويشتر ط في الموفي أن يكون ذا أهلية ومالكا للشيء الموفى به[2].

ثانيا: الطرف الموفى له

الأصل في الموفى له أن يكون الدائن أو نائبه واستثناءا يصح الوفاء ويقبل لشخص من الغير يعينه الدائن لقبض الدين ، إلا إذا كان اتفاق بين الدائن والمدين على أن الوفاء يتم للدائن شخصيا ماعدا إذا كان الوفاء من الخلف كالورثة، في هذه الحالة يقبل الوفاء لغير الدائن ،إضافة لذلك يشترط لصحة الوفاء أن يكون الدائن ذا أهلية، أو أن يتم الوفاء لممثله القانوني ويكون الوفاء لشخص غير الدائن صحيحا إلا أن ذلك لا يبرئ ذمة المدين، إلا إذا أقر الدائن ذلك، أو عادت عليه منفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته، أو إذا تم الوفاء للدائن الظاهر[3].

ثالثا: محل الوفاء

---

[1] أنظر المادة 258 من القانون المدني الجزائري.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 295 و296 297، وأنظر المواد 169و2/258و259و260من القانون المدني الجزائري.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص من 299 إلى309.

حتى يكون الوفاء صحيحا يلزم أن يكون مبرئا للذمة، أي يجب أن يكون بنفس الشيء المستحق دون غيره، سواء كان شيئا معينا بالذات، او بالنوع، القيام بعمل، او الامتناع عن القيام بعمل أي الشي المعين بالذات، وأن يكون هذا الشيء كاملا دون تجزئته، إلا أنه تجزئة الوفاء في حالة وجود اتفاق بين المتعاقدين على ذلك، أو نص في القانون يقضي بذلك، أو حكم قضائي، ويجب تحديد جهة الوفاء في حالة تعدد الديون[1].

إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكان ما أداه لا يفي بهذه الديون جميعا، فإنه يجوز للمدين أن يعيين تعيين الدين الذي يريد الوفاء به مالم يوجد مانع قانوني، أو تعاقدي يحول دون هذا التعيين وفي حالة عدم النص على تعيين الدين الذي يتم الوفاء به كان الخصم من حساب الدين الذي حل أجله وفى المدين، أو من الدين الأشد كلفة، وذلك في حالة حلول أجل ديون متعددة[2].

ثالثا: زمان الوفاء

طبقا لنص المادة 281 من القانون المدني الجزائري، فإن الأصل أن الالتزام مستحق الأداء بمجرد نشوء الدين مالم لأجل اتفاقي أو قانوني يكن هذا الالتزام[3].

غير أنه يجوز للقاضي أن يمنح للمدين أجلا قضائيا وهو ما يعرف بنظرة الميسرة، من أجل الوفاء بالتزامه دون إرهاق، بناء على طلب الدائن، متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمتمثلة في عدم قدرة الوفاء بالتزامه مع استعداده للوفاء وسداد ديونه متى أمكن الأمر ذلك، وأن ليتعارض ذلك مع القانون، وألا يسبب ضررا جسيما للدائن، وأن يكون هذا الأجل معقولا، وان يكون حسن النية[4].

---

[1] أنظر المواد من 276إلى 281 من القانون المدني الجزائري.

[2] هشام اليوسفي، المرجع السابق، ص4.

[3] أنظر المادة 1/281من القانون المدني الجزائري.

[4] سمير تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، كلية الحقوق، جامعة، الإسكندرية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،2009، مصر، ص من399إلى401.

ويترتب على نظرة الميسرة مجموعة من الأثار منها، وقف التنفيذ حتى ينقضي الأجل الذي منحه القاضي للمدين وكذلك يجوز للدائن متابعة ومباشرة الإجراءات التحفظية في قيد الرهن وتجديد قيده، وقطع التقادم، كمأن لنظرة الميسرة أثر نسبي على المدين الذي منح له الأجل القضائي دون غيره من المدينين ولو كانا متضامنين[1].

رابعا: مكان الوفاء

طبقا لنص المادة 282 من القانون المدني الجزائري، فإنه إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجود فيه، أما إذاكان شيئا معينا بالنوع فإن مكان الوفاء هو موطن المدين وقت الوفاء، على أساس قاعدة أن الدين مطلوب وليس محمول، أوفي المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذاكان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال[2].

خامسا: مصاريف الوفاء

بالرجوع إلى نص المادة 283من القانون المدني الجزائري، فإن نفقات الوفاء على المدين مالم يوجد اتفاق، أو نص يقضي بخلاف ذلك، فهي نفقات مستقلة عن الدين الأصلي، والاثنان يتحملهما المدين[3]، ومثال ذلك تكاليف إرسال الشيء محل الوفاء إلى مكان الوفاء، وكذا نفقات العد والقياس.

سادسا: اثبات الوفاء

يخضع إثبات الوفاء للقواعد العامة للإثبات، ويقع على المدين عبئ حصول الوفاء وعلى الدائن اثبات العكس، فإذا وفى المدين بكل الدين[4]، فله أن يطالب الدائن برد سند الدين أو إلغائه، أما إذا كان الوفاء جزئيا فللمدين أن يطلب مخالصة من الدائن بما أوفاه مع

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 315.

[2] سمير تناغو، المرجع السابق، ص من 401 إلى 403.

[3] انظر المادة 283 من القانون المدني الجزائري.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه ص ص 322و323.

التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء الجزئي، أما في حالة ضياع سند الدين، فيمكن للمدين مطالبة الدائن بإقرار كتابي على ضياع هذا السند، فإذا رفض الدائن جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعا قضائيا، وهذا ما كرسته المادة 284 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الوفاء مع الحلول

أولا: المقصود بالحلول

يقصد بالوفاء مع الحلول هو النوع الثاني من الوفاء، بحيث يترتب عليه استيفاء الدائن لحقه ولكن يحل الموفي محل الدائن في الرجوع على المدين، فإذا قام شخص غير المدين بالوفاء بالدين، انقضى هذا الدين، ونشأ للموفي دين جديد في مواجهة المدين، قد يكون أساسه الفضالة أو الوكالة أو الإثراء بلا سبب على حساب الغير[1].

أما عن الطبيعة القانونية للوفاء مع الحلول فقد اختلف الفقه في تحديدها، حيث يرى بغض الفقه ان الوفاء يؤدي الى انقضاء الالتزام، ليس في علاقة المدين بالدائن فحسب ولكن أيضا علاقة المدين بالطرف الموفي، لكن تأمينات الدين المنقضي تنتقل بقوة القانون الى الدين الجديد الذي يرجع الموفي بموجب الدعوى الشخصية، إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أن إنقضاء الدين يؤدي الى انقضاء توابعه.

ويرى بعض الفقه أيضا أن الحق لاينقضي، وإنما ينتقل إلى الموفي بخصائصه ودفوعه وتأميناته وحجتهم في ذلك أن القانون يفترض وجود الحق وانتقاله إلى الموفي، إلا أن الفقه الحديث يرى أن عملية الوفاء مع الحلول عملية مركبة، فهي وفاء للحق بالنسبة للدائن وانتقال الحق بالنسبة للمدين، فهي عملية وفاء بالنسبة للدائن لأنه يستوفي حقه من الموفي، ويؤدي هذا الوفاء إلى انقضاء الحق، كما أنها انتقال للحق بالنسبة للمدين، لأن المدين لم يقم بعملية

[1] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 317.

الوفاء بنفسه، وعليه لا ينقضي الحق بالنسبة له، وإنما ينتقل إلى الموفي، لأنه هو الذي وفى الحق، ثم يحل مكان الدائن، وهذا هو الرأي السائد في الوقت الحديث[1].

ثانيا: حالات وآثار الوفاء من الحلول

قد يكون الوفاء مع الحلول قانونيا متى نص عليه القانون وقد يكون اتفاقيا من خلال اتفاق الموفي مع الدائن أو المدين

1-الحلول القانوني

في هذا النوع من الحلول يحل الموفي محل الدائن بقوة القانون وفي جميع الحلات يكون للموفي مصلحة في الوفاء بالدين، ويقوم بالوفاء بالدين رغم إرادة كل من الدائن والمدين، وبالرجوع إلى نص المادة 261 من القانون المدني الجزائري نجدها بينت حالات الحلول القانوني متمثلة في[2]:

- إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين، أو ملزما بوفائه أو ملزما عنه.
- إذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني، ولو لم يكن للموفي أي تأمين.
- إذا كان الموفي إشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين، خصص العقار مانا لحقوقهم.
- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول.
-

2-الحلول الاتفاقي

يكون الحلول الاتفاقي إما من طرف المدين أو الدائن وفي هذا الصدد نصت المادة 262 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للدائن أن يستوفي حقه بحلول شخص من غير المدين محل المدين بموجب اتفاق بين الدائن والموفي ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء، حتى ولو لم يقبل المدين ذلك، أي أن يتم الاتفاق على

[1] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص320.

[2] أنظر المادة 261 من القانون المدني الجزائري.

الحلول وقت الوفاء، أو يسبقه، كما نصت المادة 263 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز للمدين إذا اقترض مالا وفى به الدين بأن يحل محل الشخص المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو دون رضا المدين[1].

ويترتب على الحلول حلول الشخص الموفي محل الدائن، سواء كان ذلك قانونا أو اتفاقا في هذا الحق وتوابعه ولواحقه وما يكفله من تأمينات ومايرد عليه من دفوع، ويكون الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن

إلا أن هذا الحلول ليس على إطلاقه بل ترد عليه مجموعة من القيود تتمثل فيمايلي[2]:

أ-إذا كان الشخص الموفي قد دفع بعض الدين وأبرأه الدائن من البعض الآخر من الدين، فلا يجوز للشخص الموفي الرجوع على المدين إلا بمقدار ما دفعه.

ب-إذا كان الموفي ملتزما مع غيره، وأوفى بكل الدين، فلا يحق له الرجوع على المدينين معه إلا بعد خصم حصته من الدين، ثم يرجع على كل منهم بمقدار حصته.

ج-إذا وفى المدين بجزء من الدين وبقي للدائن جزء من دينه في ذمة المدين، فإن هذا الجزء الباقي من الدين الأصلي مقدم على دين الشخص الموفي.

المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

إذا استحال التنفيذ العيني للالتزام بسبب المدين يمكن اللجوء الى التنفيذ بمقابل أي م يعادل الوفاء بشرط ألا يسبب ذلك ضررا جسيما للدائن وسنتطرق إلى ذلك كم يلي:

الفرع الأول: الوفاء بمقابل

سنتطرق في هذا الفرع الى المقصود بالوفاء بمقابل وكذا تحديد الآثار المترتبة على ذلك.

---

[1] انظر المادتين 262و263من القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر المادتين 265و266 من القانون المدني الجزائري.

أولا: المقصود بالوفاء بمقابل

سنتطرق في هذه الجزئية إلى المقصود بالوفاء بمقابل والآثار المترتبة على ذلك المنصوص عليها في المواد من 285الى 286 من القانون المدني الجزائري.

يقصد بالوفاء بمقابل هو أن يقدم المدين مقابلا لدائنه يرتضيه عوضا عن الشيء المستحق وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 285من القانون المدني الجزائري، ويشترط في ذلك توافر مجموعة من الشروط منها الاتفاق على تقديم مقابل عن المحل الأصلي سواء كان هذا المقابل عقارا أو منقولا ووجوب تنفيذ الاتفاق بنق الملكية فورا[1].

ثانيا: آثار الوفاء بمقابل

يترتب على الوفاء بمقابل باعتباره وفاء ما يلي[2]:

1-تزول التأمينات التي كانت للدين الأصلي ولو استحق العوض.

2-إحتساب الخصم إذا وقع بشأن ديون متعددة حتى ولو لم يكن العوض مقابلا كافيالها جميعا.

3-في حالة ما إذا تبين أن الدين غير موجود، يجوز للموفي المطالبة باسترداد ما أوفاه دون وجه حق.

4-للدائنين الحق في الطعن بالدعوى البوليصة وذلك في حالة ما إذا وفى المدين المعسر وفاء بمقابل لأحد دائنيه قبل انقضاء الأجل، فهذا الوفاء لا يسري في حق باقي الدائنين حتى ولو بعد انقضائه إذا كان قد تم بتواطؤ بين الدائن والمدين.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 337، 338.وانظر المادة 285 من القانون المدني الجزائري.

[2] سمير تناغو، المرجع السابق، ص ص 406،407.

الفرع الثاني: التجديد والإنابة

أولا: التجديد

التجديد هو اتفاق على الاستعاضة على الالتزام الأصلي الذي كان يربطهما من بالتزام جديد يحل يترتب عليه انقضاء قائم ونشوء التزام جديد محله، أي استبدال دين جديد بدين قديم وهوس سبب من أسباب انقضاء الالتزام، وطرق تجديد الالتزام ثلاث، تكون إما بتغيير الدين القديم بدين جديد يختلف عنه من حيث محله أو مصدره

أو بتغيير المدين بمدين جديد وذلك من خلال اتفاق الدائن والغير، أو بتغيير الدائن بدائن جديد من خلال اتفاق المدين والغير[1].

1-شروط التجديد

يشترط في التجديد توافر مجموعة من الشروط، منها وجود التزام صحيح يستعاض عنه وذلك، بإنشاء التزام آخر صحيح مغاير للالتزام الأول في أحد عناصره الجوهرية، وكذا تمتع الأطراف بالأهلية اللازمة وتوافر نية التجديد[2].

2-آثار التجديد

يترتب على التجديد انقضاء الالتزام القديم عن طريق الأثر المسقط، وهو انقضاء تام للالتزام ويشمل الأصل ولواحقه من توابع وما يضمنه من تأمينات عينية أو شخصية، كما للتجديد اث منشئ حيث ينشأ التزام جديد من الوقت الذي ينقضي فيه الالتزام القديم الأصلي، والالتزام الجديد مستقل عن الالتزام القديم فله ذاتيته الخاصة به وصفاته وله دعواه ودفوعه[3].

ثانيا: الإنابة

1-المقصود بالإنابة

---

[1] هشام اليوسفي، المرجع السابق، ص10.

[2] سمير تناغو، المرجع السابق، ص ص 413،414.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص من347 إلى348، وأنظر المواد من 291إلى 293 من القانون المدني الجزائري.

الإنابة تصرف قانوني بمقتضاها يحصل شخص يدعى المنيب أي المدين على على رضا شخص يدعى الناب لديه أي الدائن بشخص ثالث وهو المناب، يلتزم هذا الأخير بوفاء الدين مكان الوفاء[1]، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 294 من القانون المدني الجزائري.

2-أنواع الإنابة وآثارها

الإنابة نوعان إما أن تكون كاملة، وإن تكون ناقصة، فلإنابة الكاملة هي تلك التي يختفي ويغيب الشخص المنيب وهو المدين الأصلي وليصبح مدينا للدائن، بل المناب هو الذي يصبح المدين الجديد، حيث تنطوي الإنابة الكاملة على تجديد الالتزام وذلك بتغيير شخص المدين، أما الإنابة القاصرة هي التي تؤدي الى تجديد الالتزام أو إلى براءة ذمة المدين الأصلي وهو الشخص المنيب، حيث يظل المنيب مدينا ويضاف اليه مدين جديد هو المناب، هذا مما يؤدي الى الضمان بالسبة للدائن[2]، حيث جسد المشر الجزائري الإنابة الكاملة والإنابة الناقصة في نص المادة 295 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: المقاصة

المقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام بمقتضاه تبرأ ذمة المدين من الدين المترتب عليه مقابل براءة ذمة دائنة عن دين يرتب عليه لمصلحة مدينه والمقاصة هي سبب لانقضاء دينين متقابلين بين نفس الشخصين بقدر الأقل منهما، والمقاصة تقوم بوظيفة مزدوجة فهي من جهة وفاء مزدوج فهي تقضي كليا على الدين وتقضي جزئيا على الدين الأكبر، ومن ناحية أحرى هي أداة ضمان لأنها تخول الدائن أن يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه دون غيره من دائني المدين، فيكون في حكم الدائن الممتاز[3].والمقاصة أنواع.

---

[1] سمير تناغو، المرجع السابق، ص 415، أنظر المادة 294من القانون المدني الجزائري.

[2] سمير تناغو، المرجع نفسه، ص415.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 354،355.

أولا: أنواع المقاصة

1-المقاصة القانونية

معنى ذلك هي التي يقرها القانون وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 297 من القانون المدني الجزائري فهناك ديون لا يجوز المقاصة فيها حددتها المادة 299 من القانون المدني الجزائري، وهناك ديون يجوز فيها المقاصة ويشترط لذلك ما يلي[1]:

أ-وجود دينين متقابلين أي يكون كل طرف من أطراف الالتزام دائنا ومدينا للطف الآخر في نفس الوقت، سواء كان هذين الدينين ناشئين عن مصدر واحد، أو مصدرين مختلفين.

ب-أن يتماثل الدينان في المحل، أي يكون كل منها نقودا أو أشياء مثلية متحدة في النوع ودرجة الجودة.

ت-خلو الدينين من النزاع.

ث-استحقاق الدينين للأداء، أي حلول اجلهما.

ج-صلاحية كل من الدينين للمطالبة القضائية، أي يجوز اقتضاء كل من الدينين جبرا على المدين فالمقاصة لا تقع بين دين طبيعي ودين مدني.

ح-قابلية الدينين للحجز.

خ-وجوب التمسك بالمقاصة "المادة 298 ق.م. ج".

2-المقاصة الاتفاقية والمقاصة القضائية

يقصد بالمقاصة الاتفاقية هي الحالة التي لا يجوز فيها إجراء المقاصة القانونية لتخلف أحد شروطها، أما المقاصة القضائية هي التي تقع اثناء نظر دعوى معروضة أمام

[1] سمير تناغو، المرجع السابق، ص ص 420،422.

القضاء عندم لا تتوافر شروط المقاصة القانونية القضائية، ويكون الشرط المتخلف من الشروط المقررة لمصلحة المدعي، أو لمصلحة الطرفين، ويرفض المدعي التنازل عن هذا الشرط، فيستبعد بذلك إجراء المقاصة الاتفاقية، ولايبقى أمام المدعي سوى المطالبة بالمقاصة القضائية[1].

ثانيا: آثار المقاصة

إذا وقعت المقاصة بين دينين متقابلين، انقضى الدينان بقدر الأقل منهما هذا فيما بين الطرفين وتبدأ المقاصة من وقت صلاحية الدينين للمقاصة، لامن وقت التمسك بها أي أن لها أثر رجعي، وأن المقاصة تكون مع الدين أشد كلفة على المدين، فإذا كان على المدين ديون عادية وأخرى مكفولة بتأمينات فإن المقاصة تحدث بالنسبة للديون المكفولة بتأمينات لأنها أشد كلفة أما بالنسبة للغير فطبقا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز وقوع المقاصة

إضرارا بحقوق اكتسبها الغير كما في حلة الحجز التحفظي على أحد الدينين المتقابلين وحالة حوالة الحق، حيث جسد المشر ع الجزائري هذه الأثار في نصوص المواد 302و303 من القانون المدني.

الفرع الرابع: اتحاد الذمة

[1] هشام اليوسفي، المرجع السابق، ص 13.

يقصد باتحاد الذمة أنه إذا اجتمعت في شخص واحد صفا الدائن والمدين لنفس الالتزام، نتج عن ذلك اتحاد في الذمة يؤدي إلى انتهاء علاقة الدائن بمدينه، ويتحقق اتحاد الذمة عمليا عن طريق الميراث، والوصية والتصرفات القانونية بي الأحياء[1].

ويترتب على اتحاد الذمة مجموعة من الآثار منها، انقضاء الدين كليا أو جزئيا، كمأن زوال سبب اتحاد الذمة يعيدا لدين إلى الوجود[2].

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام دون تنفيذ "دون وفاء"

ينقضي الالتزام أيضا دون الفاء به لجملة من الأسباب القانونية منه الإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط.

المطلب الأول: الإبراء

يقصد بالإبراء هو تنازل الدائن عن حقه، وهو تصرف قانوني تبرعي يصدر من جانب واحد هو الدائن، فإذا توافرت شروطه ينقضي به الدين وهذا ما نصت عليه المادة 305 من القانون المدني الجزائري: «**ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل الى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين**"[3].

أولا: شروط الإبراء

طبقا لنص المادة 306 من القانون المدني الجزائري فإنه يتعين لإعمال الإبراء وجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية أما الشروط الشكلية فإن الإبراء لا يخضع له حتى ولو كان محل الإبراء قد نشا أمن عقد كان يشترط القانون أو الطرفان شكلا معينا لانعقاده، اما الشروط الموضوعية فيشترط في الإبراء ما يلي[4]:

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص373.

[2] أنظر المادة 304 من القانون المدني الجزائري.

[33] بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ،2011/2010، ص16.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 381،380.

1-أن تكون الإرادة خالية من العيوب وتتوافر في الشخص الأهلية القانونية اللازمة، أي يجب أن يكون الدائن أهلا للتبرع، فلا يجوز للمحجور عليه إبراء المدين من الدين.

2-الإبرلء يقع على أي التزام حتى وكوكان التزاما طبيعيا، ويجب أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

3-يجب أن يكون السبب مشروعا وإلا كان ذلك تحت طائلة البطلان.

4-الإبراء لا يفرض ولكن يجوز استخلاصه من أعمال الدائن التي تجسد وجود إرادته في الإبراء

ثانيا: آثار الإبراء

يترتب على الإبراء سقوط الدين، كما تسقط توابعه ولواحقه أيضا، وما يضمنه من تأمينات شخصية أو عينية إعمالا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، فإبراء الدين يؤدي إلى إبراء الكفيل والعكس غير صحيح والإبراء الجزئي

يؤدي إلى انقضاء الدين جزئيا، وتظل التأمينات ضامنة للجزء الباقي، وأن إبراء المدين لحد المدينين المتضامنين، لا يؤدي ذلك إلى إبراء باقي المدينين الآخرين[1].

المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ

ينقضي الالتزام وتبرأ ذمة المدين، إذا أصبح تنفيذه مستحيلا، إذ لا يمكن إلزام أحد على تنفيذ ما يستحيل تنفيذه وقد تطرق المشرع الجزائري الى استحالت التنفيذ بسبب المدين وفي هذه الحالة نكون امام التنفيذ بمقابل الذي سبق التطرق اليه "انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، اما إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلا بسبب أجنبي ولا يد للمدين فيه الأمر الذي يؤدي الى انقضاء الالتزام بقوة القانون[2].

[1] بن ددوش نضرة، المرجع السابق، من 23 إلى25.

[2] أنظر المادة 307من القانون المدني الجزائري.

أولا: شروط استحالة التنفيذ

يشترط في انقضاء الالتزام إذا استحال التنفيذ مجموعة من الشروط نص عليا المشرع الجزائري في المادة 307 من القانون المدني الجزائري، منها، يجب أن يكون الالتزام قد نشأ ممكنا، ان يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا بعد نشأته مستحيلا، ويقصد بذلك الاستحالة المطلقة على خلاف الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، ويجب أن يكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه[1].

ثانيا: آثار استحالة التنفيذ

تتجلى آثار استحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا يد للمدين حول قواعد ثلاث تتمثل في انقضاء الالتزام وتوابعه، وانتقال حقوق ودعاوى المدين إلى الدائن عند انقضاء الالتزام وكذا تحمل تبعة الهلاك في حالة استحالة التنفيذ فبالسبة لعقود المعاوضة التبادلية يتحملها المدين وفي عقود التبرع غير التبادلية يتحملها الدائن[2].

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام بالتقادم المسقط

التقادم المسقط هو سبب لانقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية ولاسيما الالتزامات إذا تخلف صاحبها عن ممارستها، وأهمل المطالبة بها خلال مدن معينة يحددها القانون، فإذا انقضت هذه المدة يستطيع المدين دفع مطالبة الدائن، والتقادم المسقط يقضي الخقوق الحصية والعينية حد سواء[3]. ولتحقق التقادم المسقط لابد من توافر مجموعة من الشروط منها وجوب كون الحق أو الدعوى مما يتقادم وكذا وجوب انقضاء المحددة قانونا لتحقق التقادم.

أولا: مدة التقادم

[1] سمير تناغو، المرجع السابق، ص ص 432و433.

[2] هشام اليوسفي، المرجع السابق، ص 6.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 389.

الأصل أن مدة التقدم تقدر بخمسة عشر سنة بالنسبة لجميع الالتزامات وهذا ما نص على المشرع الجزائري في المادة 308 من القانون المدني الجزائري بنصها، إلا أن هذا الأصل لا يرد على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات نذكر منها ما يلي[1]:

1-التقادم الخمسي: ويخص الحقوق الدورية والمتجددة أي أن مدة التقادم هي خمس سنوات بالنسبة للالتزام الدوري والمتجدد وهذا مكرسته المادة 309من القانون المدني الجزائري مثل دعوى البطلان تسقط بمرور 15سنة من وقت إبار العقد أما الدفع بالبطلان لا يسقط أبدا"م.102.ق.م.ج".

2-التقادم بسنتين: ويخص حقوق بعض أصحاب المنه الحرة، وهذا مكرسته المادة 310من القانون المدي الجزائري مثل الطبيب الذي يعالج المريض يبدأ التقادم بالنسبة لحقه من اليوم الذي ينتهي فيه العلاج.

3-التقادم الرباعي: تتقادم بأربع سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم من نهاية السنة التي تستحق عنها. وهذا ما نصت عليه "المادة 311.ق.م.ج".

4-التقادم السنوي: ويخص حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون بها، وكذا حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرة الإقامة وثمن الطعام، ومبالغ العمال المستحقة والأجراء الآخرون مقابل عملهم وهذا ما نصت عليه "المادة 312ومابعدها.ق.م.ج".

ثانيا: آثار التقادم

طبق لنص المادة 320 من القانون المدني الجزائري يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي[2]، وتسقط مع الحق أيضا لواحقه وفوائد

[1] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص من394إلى404.

[2]أنظر المادة 320 من القانون المدني الجزائري.

الدين أيضا، كون الدين يسقط بأثر رجعي كمأن سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع التمسك به عن طريق الدفع[1].

[1] محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 440.